

Action en justice relative à des terres collectives : le juge doit vérifier que la communauté a été autorisée à agir par l'autorité de tutelle (Cass. crim. 2005)

Identification			
Ref 16101	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1370/6
Date de décision 20051130	N° de dossier 2618/02	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Tutelle administrative, Terres collectives, Office du juge, Communauté collective, Cassation, Capacité d'ester en justice, Autorité de tutelle, Autorisation d'ester en justice, Action immobilière, Action en justice	
Base légale		Source Revue : Al Mi3iar "Le Critère" مجلة المعيار	

Résumé en français

Il résulte de l'article 5 du dahir du 6 février 1963 relatif à la tutelle administrative sur les communautés collectives que celles-ci ne peuvent intenter une action immobilière qu'après y avoir été autorisées par l'autorité de tutelle. Viole ce texte la cour d'appel qui statue sur une telle action sans s'assurer que les représentants de la communauté justifient de ladite autorisation pour agir en justice.

Résumé en arabe

انه بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 6/2/1963 بشأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الاملاك الجماعية، فانه لا يمكن للجماعات ان تقيم او تؤيد، في الميدان العقاري، اية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا ان تطلب التحفيظ الا باذن من الوصي بواسطة مندوب او مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2، الا ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تتأكد مما اذا كان المطلوبون في النقض مندوبين عن جماعتهم طبقا للقانون ويتوفرون على الترخيص من السلطة الوصية لرفع الشكاية ضد الطاعن ام لا مما تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الظهير المذكور ويتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه.

Texte intégral

المجلس الاعلى الغرفة الجنائية، قرار عدد: 1370/6 بتاريخ 30/11/2005، ملف عدد 2618/02

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمادة 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من الطاعن بواسطة الاستاذة انيسة الشاوي بنعيد الله المحامية المقبولة للترافع لدى المجلس الاعلى.

في شأن وسيلة النقص الفريدة المتخذة في فرعها الثاني من ان تملكها لهذه القطعة. وان ما استند عليه القرار المطعون فيه من كون القطعة موضوع النزاع هي ارض جماعية ليس بالملف ما يؤكدها وان القرار المذكور جاء سبيء التعليل في هذا الباب الشيء الذي يعرضه للنقض.

حيث انه بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 6/2/1963 بشأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الاملاك الجماعية فانه لا يمكن للجماعات ان تقيم او تؤيد في الميدان العقاري اية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا ان تطلب التحفيظ الا باذن من الوصي بواسطة مندوب او مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2 الا ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون في لم تتأكد مما اذا كان المطلوبون في النقص مندوبين عن جماعتهم طبقا للقانون ويتوفرون على الترخيص من السلطة الوصية لرفع الشكاية ضد الطاعن ام لا مما تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الظهير المذكور ويتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه.

لهذه الاسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به.

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26/09/2001 ملف رقم 12284/00 وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة اخرى لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وارجاع الوديعة لمودعها وتحميل المطلوبين في النقص الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.